2 - وعن أنس : (عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أنه قال المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع) .

- رواه أحمد وأبو داود . وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى